

قرار وزارى

٢٠٠١ / ١٨٧

بإصدار لائحة تنظيم استصدار المواقف البيئية والتصريح البيئي النهائي

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢ / ١٠ وتعديلاته،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣ / ٣٠٠ بتنظيم استصدار التصاريح البيئية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم استصدار المواقف البيئية والتصريح البيئي النهائي بأحكام اللائحة المرافقة.

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣ / ٣٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ٢٠٠١/٧/١٥

لائحة تنظيم استصدار المواقف البيئية والتصريح البيئي النهائي

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

الموافقة البيئية وتشمل :

- الموافقة البيئية المبدئية :

تنح للمنشأة للبدء في عملية الإنشاء وتشمل الموافقة تحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها قبل البدء في عملية التشغيل .

وتكون صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

- الموافقة البيئية المؤقتة :

تنح لكل من المنشآت الصناعية المقامة خارج المناطق الصناعية المحددة من قبل الجهات الختصة ، وللمشاريع المكملة لمشاريع البنية الأساسية .

وفي جميع الأحوال تكون مدة الموافقة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة حين توفر منطقة صناعية أو انتهاء مشروع البنية الأساسية بحسب الأحوال .

- الموافقة البيئية لمشاريع البنية الأساسية :

تنح لمشاريع البنية الأساسية التي لا تحتاج إلى متابعة بعد تشييدها وتكون مدة الموافقة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة حين انتهاء المشروع .

- التصريح البيئي النهائي :

ينج للمنشأة بعد استيفاء الشروط الواردة في الموافقة المبدئية .

وتكون مدتها سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٢) : تقسم المنشآت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلى شرائح وفقاً للمواد المستخدمة في الإنتاج والطاقة الإنتاجية ودرجة تأثيرها على البيئة المجاورة ، وذلك على النحو المبين في الملحق المرافق ، وتكون لكل شريحة من الشرائح الواردة في الملحق المشار إليه الاشتراطات البيئية الخاصة بها ، وفق مستوى التأثير البيئي الناجع عن إنشائها وتشغيلها .

مادة (٣) : يتقدم صاحب المنشأة إلى الوزارة بطلب الحصول على الموافقة البيئية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض ، مرفقاً به دراسة تأثيرات بيئية معدة من قبل مكتب معتمد بالسلطنة وذلك اذا اقتضت طبيعة نشاط المنشأة ذلك طبقاً لما تقدرها الوزارة .

مادة (٤) : يقوم الختصون بالوزارة بمعاينة الموقع المقترح للمنشأة لتحديد الاشتراطات البيئية الواجب توافرها تمهيداً لاصدار الموافقة البيئية .

مادة (٥) : يلتزم صاحب المنشأة بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة ، ويخطر الوزارة بالتنفيذ ، وبعد التأكيد من تنفيذ جميع الاشتراطات تصدر له الموافقة البيئية أو التصريح البيئي النهائي بحسب الأحوال .

مادة (٦) : يتم تحصيل رسوم في مقابل استصدار الموافقة البيئية والتصريح البيئي النهائي وفقاً للجدول المرافق

وتعفى الوزارات والجهات الحكومية من سداد الرسوم المقررة طبقاً لهذا القرار .

مادة (٧) : تلتزم المنشآت الواردة في الملحق المرافق اذا اقتضت طبيعة نشاطها - طبقاً لما تقدرها الوزارة - بالقيام بعمليات المراجعة البيئية (التدقيق البيئي) من قبل شركات متخصصة معتمدة بالسلطنة طبقاً لمتطلبات نظام سلسلة الإدارة البيئية (الايزو ١٤٠٠٠) ، وذلك كل سنتين من تاريخ حصولها على التصريح البيئي النهائي .

مادة (٨) : مع عدم الالخل بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ، يجوز للوزارة غلق المنشأة في حالة ممارستها للنشاط بدون موافقة بيئية أو تصريح بيئي نهائي أو بعد انتهاء مدتھما .

ملحق بتقسيم المنشآت إلى شرائح

الشريحة الأولى

<p>٩ - مصانع الأثاث.</p> <p>١٠ - المخابز وتصنيع الحلويات (أقل من ألف طن).</p> <p>١١ - مصانع الثلج (أقل من خمسة آلاف طن).</p> <p>١٢ - تخزين وبيع أسطوانات الغاز.</p> <p>١٣ - مفاسيل السيارات وورش تغيير الزيوت.</p> <p>١٤ - مزارع الدواجن الصغيرة.</p> <p>١٥ - المطبع الصغيرة (أقل من ٣ آلاف طن).</p>	<p>١ - مصانع الطابوق الصغيرة (أقل من عشرة آلاف طن).</p> <p>٢ - ورش التجارة والحدادة والأمونيوم.</p> <p>٣ - مطاحن الدقيق والبهارات.</p> <p>٤ - صناعة الملابس الجاهزة.</p> <p>٥ - صناعة الحارم الورقية.</p> <p>٦ - تعبئة المواد الغذائية والقهوة (أقل من ٥٠٠ طن).</p> <p>٧ - مصانع محارم ورقية (تقطيع) ٢ مليون باكيت.</p> <p>٨ - مصانع تصفية المياه ومياه التقطر (أقل من ١٠ مليون لتر).</p>
--	---

الشريحة الثانية

<p>١١ - مصانع البتروكيماويات.</p> <p>١٢ - مصانع الألومنيوم.</p> <p>١٣ - مصانع الطباشير.</p> <p>١٤ - محطات تنقية وتحلية المياه.</p> <p>١٥ - الأسمدة العضوية.</p> <p>١٦ - مشاريع الدباغة والصناعات الجلدية.</p> <p>١٧ - الكسارات والغرابيل.</p> <p>١٨ - استخراج واستخلاص المعادن.</p> <p>١٩ - مصانع الطابوق الكبيرة (عشرة آلاف طن فأكثر).</p> <p>٢٠ - المطبع الكبيرة (٣ آلاف طن فأكثر).</p>	<p>١ - مصانع المواد الكيميائية.</p> <p>٢ - مصانع الأدوية.</p> <p>٣ - مصانع المنظفات الصناعية.</p> <p>٤ - مصانع الرخام وال بلاط والخزف.</p> <p>٥ - مشاريع النفط والغاز.</p> <p>٦ - مشاريع محطات توليد الطاقة.</p> <p>٧ - مشاريع الغزل والنسيج.</p> <p>٨ - المحاجر والمقالع.</p> <p>٩ - إنتاج الجبس.</p> <p>١٠ - مصانع العطور وملطفات الجو.</p>
---	---

الشريحة الثالثة

١١ - الإنتاج الزراعي والاعلاف الحيوانية.	١ - مزارع الدواجن.
١٢ - تغليف الأسماك.	٢ - محطات معالجة المياه.
١٣ - الموانئ التجارية وموانئ الصيد.	٣ - المسلح.
١٤ - الاستزراع السمكي.	٤ - إنتاج الألبان.
١٥ - الطرق.	٥ - التوادى البحرية والمرافىء والجسور.
١٦ - المجمعات التجارية والسكنية.	٦ - البحيرات الصناعية.
١٧ - المستشفيات والمراكم الصحية.	٧ - شبكات امداد المياه.
١٨ - معسكرات العمال الدائمة والمؤقتة.	٨ - سدود التخزين وسدود التغذية الجوفية.
١٩ - محطات تعبئة الوقود.	٩ - خطوط الكهرباء والهاتف.
	١٠ - حظائر الماشية.

جدول

رسوم استصدار الموافقات البيئية والتصریح البيئي النهائي

نوع النشاط	م	فئة الرسم بالريال العماني
* موافقة بيئية مبدئية :		
الشريحة الأولى.	١	٣
الشريحة الثانية.		٥
الشريحة الثالثة.		٧
* موافقة بيئية مؤقتة :		
الشريحة الأولى.	٢	٣
الشريحة الثانية.		٥
الشريحة الثالثة.		١٥
* موافقة بيئية تمنح لمشاريع البنية الأساسية	٣	٢٥
* تصریح بيئي نهائي :		
الشريحة الأولى.	٤	٥
الشريحة الثانية.		١٠
الشريحة الثالثة.		٣٠